قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/96	5456/ل/د/2024م لعام 1446هـ	1446/5/29هـ الموافق 2024/12/01م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	نظام تداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ (--) بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "أتقدم برفع شكوى رسمية بشأن مشكلة واجهتها مع عملية تحويل الأسهم بين المحافظ الخاصة بي في موقع الشركة المدعى عليها، لقد قمت برفع طلب تحويل أسهم لشركة (أ) بتاريخ (--)، ولكن العملية بقيت معلقة 'قيد التنفيذ' لمدة (16) يوماً، خلال هذه المدة تم التواصل مع الشركة المدعى عليها، عبر الهاتف رقم (--) بتاريخ (--)، ورفع شكوى على التأخير وطلب حل للمشكلة، وقد تم تسجيل بطلب رقم (--)، وبعدها تم الاتصال على الشركة المدعى عليها، للمتابعة يوم (--)، ورفع عدة طلبات أخرى، ولكن الموظف رفعها داخلياً لقسم الدعم الفني، وما حدث أنه في كل الطلبات يتم إغلاقها بدون حل وهو ما يستدعي الاتصال مرة أخرى ورفع طلبات جديدة. في تاريخ (--) تم رفع طلب جديد وطلبت من الموظفة تسجيل الشكوى برقم وعدم رفعها فقط داخلياً، ورقم الشكوى (--). وبعدها بيوم (--) تم إلغاء تحويل الأسهم وطلب مني رفع طلب من جديد. في يوم (--) تم رفع طلب تحويل جديد وبعد التأخير تم التواصل مع البنك وافادوا أن المشكلة التقنية لم تحل بعد، وقد الغوا عملية التحويل بعدها بيومين يوم (--) وطلبوا مني رفع طلب تحويل جديد. هذا التأخير تسبب لي في خسارة مالية لعدم القدرة على تحويل الأسهم لبيعها وقت ارتفاع سعر السهم، وأطالب بتعويضي بقيمة (3500) ريال. أرجو من سيادتكم التفضل باتخاذ الإجراءات اللازمة لحل المشكلة وتعويضي عن الخسارة التي تسبب فيها التأخير من طرف الشركة المدعى عليها، المستندات: خطاب من هيئة السوق المالية لإيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. الطلبات: تعويض عن الخسارة التي تسبب فيها التأخير في تحويل الأسهم من طرف الشركة المدعى عليها، مبلغ التعويض إن وجد: (3500) ريال.

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب إجابتها، والتعقيب عليها في تاريخ (--).

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: استنادًا للفقرة (ب) من المادة (الثامنة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، والتي تنص على ما

يلي: ’إذا رأت الدائرة أن صحيفة الدعوى غير مُحرَّرة بالشكل اللازم للنظر في الدعوى والفصل فيها، فتسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه وفق مقتضى هذه اللائحة، وإذا عجز المدعي عن تحرير دعواه أو امتنع من ذلك، فتصدر الدائرة قراراً بصرف النظر عن الدعوى‘؛ فإننا ندفع بعدم تحرير المدعي لدعواه، حيث افتقرت صحيفة دعواه إلى المعلومات الجوهرية وبيان أركان المسؤولية وثبوت تحققها، وإشارة المدعي إلى الخطأ إن صحَّ ثبوته وحده لا يصح، حيث أن دعوى التعويض لا تؤسس على الخطأ وحده، استنادًا لمبدأ اللجنة والذي ينص على ما يلي: ’خطأ الشركة المدعى عليها لا يؤسس بمفرده التعويض ما لم يقم المدعي بإثبات أن هذا الخطأ ألحق به ضرراً، وأن العلاقة قائمة بين الضرر وخطأ الشركة المدعى عليها‘، لذا؛ ولما قدَّمناه، ولما ترونه من أسباب؛ نطلب من سعادتكم الحكم بصرف النظر الدعوى".

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بالرد الموضوعي على الدعوى مع تقديم ما يُثبِت ذلك.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "بما أن المدعي أسَّسَ دعواه للمطالبة بالتعويض -حسبما هو موضَّح بدعواه عن التأخر في نقل الأسهم بما أدى إلى منعه من بيعها، وحيث أن التعويض يتطلب للمطالبة به بيان أركانه كاملةً وتحققها، وهو ما لم يُبينه المدعي، وبما أن التعويض يدور مع الضرر وجودًا وعدمًا؛ فبتحققه يثبت التعويض من عدمه، وبما أن الضرر لم يتحقق في هذه الدعوى ولم يثبت، حيث إنه كما ذكر المدعي في صحيفة دعواه بأن الطلب نقل الأسهم تم إلغاءه في تاريخ (--) حسب طلبه ولم يقم حينها بإدخال أي أمر بيع للأسهم محل النزاع قبل أن يقوم برفع طلبات أخرى لنقل الأسهم، الأمر الذي يثبت عدم مسؤولية موكلتي عن ما يدعيه. لذا؛ ولما قدَّمناه، ولما ترونه من أسباب؛ نطلب من سعادتكم الحكم برفض طلبات المدعي".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها: في جوابكم ذكرتم أن الضرر لم يتحقق، وهذا غير صحيح لان التعثر من قبل الشركة المدعى عليها، في نقل الأسهم تسبب في عدم بيع الأسهم وقت الارتفاع، حيث أن هذا الارتفاع كان مُنتظر من مدة طويلة، لذلك التأخير تسبب في عدم القدرة على البيع وهنا الضرر. أيضا ذكرتم أنه لم يتم إدخال أمر بيع للأسهم، استغرب ذكركم لهذا الأمر لأن المعروف أنه لا يمكن إدخال أمر بيع ما لم تكن الأسهم موجودة في المحفظة، حيث أن الأسهم كانت معلقة للتحويل لمدة طويلة، وهو ما حال من بيع الأسهم. إضافة أنه قد تم إدخال أمر بيع وتنفيذه في تاريخ (--) لأسهم من نفس الشركة التي كان من المقرر جمع جميع الأسهم من المحافظ فيها ليتم بيعها، وهو ما لم يتحقق لتعثر الشركة المدعى عليها، كما ذُكر أعلاه. تحويل الأسهم بين المحافظ كان لتعديل السعر والبيع وقت الارتفاع مرفق صورة لسعر السهم، حيث أن سعر السهم الواصل إليه خلال الفترة الماضية كان مرتفع والذي لم يتحقق من مدة طويلة، والان خلال الفترة الحالية السهم في انخفاض مقارنة مع الفترة السابقة، وكل هذا تسبب في ضرر بعدم وجود

سيولة مالية والحاجة إلى الانتظار مدة أخرى غير معلومة لحين ارتفاع سعر السهم وكل هذا بسبب تأخر الشركة المدعى عليها، في التعامل مع تحويل الأسهم لذلك أؤكد صحة دعواي وأطالب بالتعويض.

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب إجابتها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها: (أولاً) نتمسَّك بكافَّة ما قدَّمناه في مذكراتنا الجوابية السابقة من دفوع منذ بداية الدعوى. (ثانياً) ما ذكره المدعي لا يعدو عن كونه كلامً مرسلاً، ونجيب عليه سعادتكم أن ما يدعيه المدعي برغبته ببيع الأسهم محل النزاع يتناقض مع عدم إدخاله لأي أمر بيع لهذه الأسهم عند إلغاء طلب نقل الأسهم، وبدلاً من ذلك، أعاد تقديم طلب نقل الأسهم دون إدخال أي أمر بيع لهذه الأسهم، مما ينفِ مسؤولية موكلتي عما يدعيه في دعواه. لذا؛ ولما قدَّمناه، ولما ترونه من أسباب؛ نطلب من سعادتكم الحكم برفض طلبات المدعي".

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويد الدائرة بسجل موجودات محافظ المدعي الاستثمارية في تاريخ (--)، وتاريخ (--)، وتاريخ (--)، وطلبات التحويل بين محافظ المستثمر من تاريخ (--) حتى تاريخ (--)، وسجل التواصل مع المستثمر من تاريخ (--) حتى تاريخ (--)، وسجل الأوامر في محافظ المدعي من تاريخ (--) حتى تاريخ (--). وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة رد من وكيل الشركة المدعى عليها، متضمنة المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر ومؤسسة سوق مالية في شأن التأخر في نقل أسهمه بين محافظه لديها، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في ملف الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل أنه في تاريخ (--) تقدَّم إلى الشركة المدعى عليها بطلب لتحويل أسهمه في شركة (أ) من محفظة إلى محفظة أخرى لدى الشركة المدعى عليها، إلا أن العملية بقيت قيد التنفيذ مدة (16) يوماً، وأنه خلال الفترة رفع عدة شكاوى لمعالجة التأخير ومتابعتها هاتفياً، وأنه في تاريخ (--) تم إلغاء طلب تحويل الأسهم وطُلب منه رفع طلب جديد، وأنه في تاريخ (--) تقدَّم بطلب تحويل جديد إلا أن التأخير تكرر مما دفعه إلى التواصل مع الشركة المدعى عليها، فجاءت إفادتها بوجود مشكلة تقنية وأنها قامت في تاريخ (--) بإلغاء عملية التحويل وطلبت منه رفع طلب تحويل جديد، فقام المدعي في اليوم ذاته برفع طلب التحويل مجدداً وتم تنفيذ العملية، ويدعي المدعي أن هذا التأخير تسبب له في خسائر مالية نتيجةً لمنعه من بيع الأسهم وقت ارتفاعها أثناء فترة التحويل، ويطالب بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه

بمبلغ قدره (3,500) ريال، في حين دفعت الشركة المدعى عليها بأن الضرر لم يتحقق في هذه الدعوى، ولم يُقدِّم المدعي ما يُثبت ذلك؛ إذ إن طلب نقل الأسهم الذي تقدَّم به المدعي قد تم إلغاؤه في تاريخ (--) بناءً على طلبه، ولم يقم المدعي بإدخال أمر بيع لأسهمه كما يدعي قبل قيامه برفع طلبات نقل أخرى، مما تنتفي معه مسؤوليتها، وطالبت برفض طلبات المدعي، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما اشتمل عليه من مستندات، تبيَّن لها أن المدعي تقدَّم في تاريخ (--) بطلب تحويل (50) سهماً من أسهم شركة (أ) من محفظته رقم (--) إلى محفظته رقم (--) لدى الشركة المدعى عليها. وحيث إنه بالاستماع إلى التسجيلات الصوتية للمكالمات الهاتفية التي تمت بين المدعي وممثل الشركة المدعى عليها، تبيَّن للدائرة قيام المدعي بتقديم شكوى في تاريخ (--) الشركة لدى المدعى عليها في شأن تأخر تنفيذ عملية نقل الأسهم داخلياً بين محافظه لديها مدة (10) أيام، وحيث إنه بالاستماع إلى التسجيل الصوتي المؤرخ في (--)، تبيَّن أن المدعي طلب من ممثل الشركة المدعى عليها إلغاء طلب النقل واسترداد الرسوم لعدم تمكنه من بيع الأسهم محل النزاع مدة (11) يوماً، أيضاً قام المدعي بالتواصل مجدداً مع ممثل الشركة المدعى عليها هاتفياً بتاريخ (--)، وطالب بتعويضه نظير هذا التأخير وحل الإشكالية ذلك أنه يرغب في بيع الأسهم في هذا اليوم، إلا أن العملية لم تُنفَّذ وبقيت الأسهم قيد التنفيذ مدة (16) يوماً، وتم إلغاء طلب النقل في تاريخ (--)، وفي تاريخ (--) تقدَّم المدعي بطلب النقل مجدداً، فتمت إفادته من قِبل ممثل الشركة المدعى عليها في التسجيل الصوتي المؤرخ في (--) بأن العملية سيتم تنفيذها خلال (24) ساعة، إلا أن العملية لم تُنفَّذ وتم إلغاؤها في تاريخ (--)، وفي هذا اليوم تقدَّم المدعي بطلب النقل مجدداً فتم تنفيذ العملية.

وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (1-83-2005) وتاريخ 1426/05/21هـ الموافق 2005/06/28م، المعدلة بالقرار رقم (4-87-2024) وتاريخ 1446/01/16هـ الموافق 2024/07/22م، على أنه "يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية: 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص. 5) السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق. 9) مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم".

وحيث إن الشركة المدعى عليها إحدى مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية، مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، والالتزام بمعايير سلوك الملاءمة في السوق، وترتيب الحماية الكافية لأصول عملائها، ومراعاة مصالح عملائها، أثناء ممارستها لنشاطاتها.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان انعقدت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن الشركة المدعى عليها أخلّت بالالتزامات المفروضة عليها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية من الالتزام بسلوك ملائم أثناء ممارستها لأعمالها، وقصّرت في مراعاة مصالح المدعي ولم تبذل حرص

وعناية الشخص المحترف؛ وذلك بتأخرها في تنفيذ أمر نقل (50) سهماً من أسهم شركة (أ)، العائدة للمدعي، من محفظته رقم (--) إلى محفظته رقم (--) لديها، وعدم تمكينه من التصرف فيها خلال الفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--)، وحيث إنه مدة نقل الأسهم بين محافظ العميل لدى الشركة المدعى عليها ذاتها - وفقاً لما استقر عليه قضاء اللجنة- تستغرق يوم عمل واحداً، مما يثبت معه تقصير الشركة المدعى عليها في مراعاة مصالح المدعي، وثبوت خطئها في مواجهته، مما يوجب مسؤوليتها عن تعويض المدعي.

وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فقد رأت الدائرة تعويض المدعي عن التأخر في نقل أسهمه ومنعه من التصرف فيها وذلك للفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--) بالنظر إلى متوسط سعر السهم خلال فترة المنع، محسوماً منه متوسط سعر السهم يوم التمكن، وضرب الناتج في عدد الأسهم، وذلك وفق الآتي:

متوسط السعر في أيام المنع	70.44
متوسط السعر يوم المكنة	69.96
الفرق	0.48
عدد الأسهم	50
قيمة التعويض	24.00

وبناءً على ما تقدَّم، يتضح أن المدعي تضرر من تأخر الشركة المدعى عليها حين منعته من التصرف في أسهمه للفترة من تاريخ (--) حتى (--)، ويستحق تعويضاً بمبلغ قدره أربعة وعشرون (24.00) ريالاً.

أما باقي الدفوع والطلبات المقدَّمة في الدعوى، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة فيها، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّمَ مِن أسباب، وبعد المداولةِ نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره أربعة وعشرون (24.00) ريالاً.